الأمم المتحدة CAC/COSP/2017/L.1

Distr.: Limited
7 November 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدورة السابعة

فيينا، ٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

مشروع التقرير

المقرِّرة: آنا **بوبوفا** (بلغاريا)

أولاً- مقدِّمة

١- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٥٨/٤، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وأُنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبيَّنة في الاتفاقية ومن أجل التشجيع على تنفيذها واستعراضه.

ثانياً- تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة

٢- عقد المؤتمر دورته السابعة في فيينا في الفترة الممتدة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وخُصِّصت للمؤتمر موارد تتيح عقد ١٠ جلسات توفَّر لها الترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٣- وأثنى رئيس المؤتمر المنتهية ولايته على العمل الهام المضطلع به منذ الدورة السادسة للمؤتمر. وذكر أنَّ الاستعراضات القطرية في إطار الدورة الأولى لآلية استعراض التنفيذ قد أُنجِز جميعها تقريباً، وأبرز التقدُّم المحرَز في إطار دورة الاستعراض الثانية. وأشار إلى أثر آلية استعراض التنفيذ، التي دفعت بالبلدان إلى تحسين تشريعاتها الوطنية، وتوفير مزيد من الحماية للمبلِّغين والشهود، وتهيئة أساس قانوني أكثر قابلية للتعويل عليه من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وقد أفضى قرار المؤتمر ٥/٦، المعنون "بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته"، أيضاً إلى تحسين التعاون مع القطاع الخاص، فقد شرع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومبادرة "سيمنز" للنزاهة بتنفيذ أنشطة جديدة بالتعاون مع

الرجاء إعادة استعمال الورق

القطاع الخاص، وأُعدَّت مدونة قواعد سلوك من أجل المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم، واستطلع اجتماع فريق خبراء عُقِد مؤخراً التحسينات التي أُدخِلت على الشفافية في مجال الملكية الانتفاعية. وشدَّد على أنَّ مكافحة الفساد، على النحو المبيَّن في بيان سانت بطرسبرغ، تتطلب من جميع الدول الأطراف تعاوناً فعالاً.

٤- وأبرزت رئيسة الدورة السابعة للمؤتمر ما تتسم به الشفافية والنزاهة في الإدارة العمومية من أهمية لإرساء مصداقية ومشروعية الدولة والأخلاقيات العامة والعدالة والتنمية. وأشارت إلى أنَّ الالتزام السياسي لجميع الدول لازم من أجل تعزيز التعاون في التدابير الوقائية، وتبسيط الإجراءات المتعلقة بتتبع الموجودات وتجميدها ومصادرتها واستردادها، والقضاء على الملاذات الآمنة والسرية المصرفية. وأشادت بآلية استعراض التنفيذ بوصفها أداة مفيدة لإجراء تحليل مستفيض للمنجزات والتحدِّيات والممارسات الجيِّدة في تنفيذ الاتفاقية. ورأت الرئيسة أنَّ المؤتمر يوفِّر فرصة هامة لمناقشة مسألة استرداد الموجودات، بالنظر إلى انقسام الآراء بشأن الجوانب العديدة لهذه المسألة الهامة، كما رأت أنه يلزم تنسيق الأعمال اليومية المتعلقة باسترداد الموجودات على نحو أكثر فعالية. وينبغي تحسين تبادل المعلومات المتعلقة بمواقع العائدات المزعوم أنها متأتية من الفساد، بحيث يتسنى للدول الطالبة الشروع في إجراءات استرداد الموجودات. وعلاوة على ذلك، يلزم زيادة تعريف الممارسين بالمتطلبات المتعلقة باسترداد الموجودات في الولايات القضائية الأخرى. وأشارت إلى أنَّ للمجتمع المدني دوراً هامًّا أيضاً في مكافحة الفساد.

٥- وتلا المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة رسالة موجهة إلى المؤتمر من الأمين العام للأمم المتحدة، شدَّد فيها الأمين العام على انتشار الفساد وأثره السلبي على حياة البشر والمجتمعات. وأكَّد فيها أنَّ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ لا يمكن أن تنفذ إلا بوجود مؤسسات قوية ترتكز على سيادة القانون ودعم عامة الناس. ورأى أنَّ التدابير المتخذة لمكافحة الفساد على المستويات العليا في العديد من البلدان مشجِّعة، وعرض دعم الأمم المتحدة المستمر للدول في جهودها الرامية إلى إرساء ثقافة النزاهة وسيادة القانون. ودعا الأوساط التجارية والمالية والمجتمع المدني والشباب وقادة الحكومات والشركات والقادة الدينيين والثقافيين إلى المشاركة النشطة في ذلك.

٦- وتكلم المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وأشار إلى الطبعة الثانية من المنشور المعنون حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي يجسِّد حالة تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى المعلومات المجموعة في سياق دورة الاستعراض الأولى، ويبيِّن الجهود المبذولة والممارسات الجيِّدة والتحدِّيات المستبانة في مجال تنفيذ الاتفاقية. فقد اتخذت الغالبية العظمى من الدول، في سياق آلية استعراض التنفيذ، تدابير لإصلاح تشريعاتها، ونوهَّت بالأثر الإيجابي العام للآلية على الجهود الوطنية لمكافحة الفساد، وأبلغت عن زيادة في تبادل المعلومات بشأن مسائل تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، واستخدام الاتفاقية كأساس قانوني، وتزايد مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني في الاستعراضات القطرية. وأشار إلى أنَّ المعلومات التي توفرها الاستعراضات القطرية يمكن أن تساعد أيضاً في توجيه تقديم المساعدة التقنية ورصد التقدم المحرَز نحو تحقيق غايات الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. ويحظى تحقيق الهدف ١٦ أيضاً بدعم المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والبنك الدولي والخاصة باسترداد الموجودات المسروقة

(اختصاراً: مبادرة "ستار"). وذكر المدير التنفيذي عدداً من المبادرات التي يضطلع بها المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إعداد دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى التخفيف من حدة مخاطر الفساد، وإنشاء شبكة عالمية لنزاهة القضاء، كجزء من البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، ونشر دليل بشأن تدابير مكافحة الفساد في السجون، وكذلك المبادرات المتعلقة بالتعليم من أجل العدالة، ومكافحة الفساد والجريمة ضد الأحياء البرية، ومكافحة الفساد في الرياضة، ومكافحة الفساد الذي يساعد على تأجيج التطرف العنيف.

٧- وأكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية، متحدثاً باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، على دور المؤتمر، وأشار إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وكذلك إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في نيسان/أبريل ٢٠١٥. ورحَّب بالبرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، وشدَّد على أهمية التدابير الوقائية، ورحَّب بالإجراءات التي اتخذها الدول في مجالات التوعية والتعليم والمبادرات الهادفة إلى تعبئة الشباب. وأعرب عن أسفه إزاء استمرار وجود الحواجز التي تحول دون استرداد الموجودات، مثل الافتقار إلى الإرادة السياسية وحالات التأخير التي لا داعي لها والتعقيدات الإجرائية والعقبات البيروقراطية والعوائق القانونية في الدول المتلقية للطلبات، وكذلك ارتفاع تكاليف استرداد الموجودات. وحثَّ جميع الدول الأطراف على تيسير الإسراع في إعادة الموجودات المسروقة، بما في ذلك الموجودات التي لا يُعرف منشؤها والتي عُثِر عليها في ملاذات آمنة، وطلب إلى الأمانة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد. واعتبر استخدام الإجراءات المدنية والإدارية أداة فعالة من أجل استرداد الموجودات، وسلَّط الضوء على الحاجة إلى المتابعة المنتظمة لتوصيات الهيئات الفرعية للمؤتمر. ولاحظ مع الارتياح سير عمل آلية استعراض التنفيذ، وأبرز الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، لتلبية الاحتياجات المستبانة في الاستعراضات. وأكَّد أنَّ آلية استعراض التنفيذ تتطلب، وفقاً لإطارها المرجعي، تمويلا مستداما وقابلا للتنبؤ به من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وأهاب بكافة الدول الأطراف أن تتجنب اتخاذ تدابير وفرض عقوبات من جانب واحد من شأنها أن تضعف إطار التعاون الدولي وقدرات الدول الأعضاء على مكافحة الفساد.

٨- وذكر ممثل الأرجنتين، متكلما باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، أنَّ المنطقة قد أعطت الأولوية لمكافحة الفساد. وكانت جماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي قد برهنت على ذلك، ولا سيما من خلال الاجتماعات المتخصِّصة الرفيعة المستوى المعقودة بشأن منع ومكافحة الفساد، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد. ودعا إلى تحقيق التآزر بين الاتفاقية والصكوك الإقليمية لمكافحة الفساد وغير ذلك من المحافل الدولية ذات الصلة. وكرر التزام المجموعة بآلية استعراض التنفيذ وبروح التعاون والثقة التي تطبعها، والتي أنشأت مجتمعا حقيقيا من خبراء مكافحة الفساد. ودعا الدول إلى فتح قناة يمكن من خلالها للدول أن تبلغ عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ التوصيات المقدَّمة في دورة الاستعراض الأولى، وفقا للإطار المرجعي للآلية. وسلَّط الضوء على بناء القدرات وتنسيق المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وعلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وفيما يتعلق بالمنع، أبرز في جملة أمور مشاركة القطاع الخاص

والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، والوصول إلى المعلومات، والتوعية والتثقيف، وتعزيز الإرادة السياسية لتحقيق استرداد الموجودات وإعادتها بسرعة وبدون شروط. ومن بين المتطلبات الهامة المذكورة للنجاح في استرداد الموجودات الدعاوى المدنية والإدارية، وتحسين الفهم المتبادل للتشريعات والإجراءات المتعلقة باسترداد الموجودات، وتدابير التجميد المبكرة والشبكات ذات الصلة. وسلَّم بالعمل الذي يضطلع به المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال مبادرة "ستار". وسلَّط الضوء على أهمية مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد، وفقاً للمادة ٦٣ من الاتفاقية.

٩- وتكلَّمت ممثلة أنغولا باسم مجموعة الدول الأفريقية، فجدَّدت التأكيد على التزام الدول الأفريقية بمكافحة الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة. وتوقعت أن تتحقق نتائج ملموسة من آلية استعراض التنفيذ، ولا سيما في دورة الاستعراض الثانية، وأبرزت الحاجة إلى المساعدة التقنية في هذا الصدد. ولاحظت الممثلة التأثير الضار لنقص الموارد المالية على مساعدة البلدان النامية في إجراء الاستعراض، ودعت الجهات المانحة إلى توفير المزيد من المساهمات غير المخصَّصة من خارج الميزانية. وأعادت التأكيد على أهمية وضع سياسات وممارسات فعَّالة في مجال منع الفساد، وعلى مسألة استرداد الموجودات، ولا سيما إعادة الموجودات المسروقة إلى بلدانها الأصلية. ولاحظت مع التقدير الاجتماعات والمبادرات الدولية ذات الصلة المتعلقة باسترداد الموجودات، مسلِّطة الضوء في الوقت نفسه على التحدِّيات التي تعترض استرداد الموجودات المسروقة، مثل الاختلافات في النظم القانونية، والتعقيدات المرتبطة بتعدُّد الولايات القضائية، والافتقار إلى الإرادة والتعاون السياسيين، والإجراءات المرهقة. وحثَّت جميع الدول الأطراف على القضاء على الملاذات الآمنة ورفع السرية المصرفية من أجل تيسير إعادة الموجودات، وشدَّدت على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في تحقيق أهداف الاتفاقية.

١٠- وشدَّد ممثل تايلند، متكلماً باسم مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، على أهمية منع ومكافحة الفساد، وأكَّد من جديد على الجهود الجماعية التي تبذلها المجموعة في هذا الصدد من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦ منها. واعترف بعالمية اتفاقية مكافحة الفساد، ورحَّب مع الارتياح بأداء آلية استعراض التنفيذ، وذكر أنَّه لا تزال هناك تحدِّيات أمام الآلية بسبب نقص الموارد، ودعا الدول إلى توفير التمويل اللازم. وأكد أهمية منع الفساد، وأقر بالأثر الإيجابي لإعلان مراكش ومتابعته.[(١)] كما أقرَّ بأهمية استرداد الموجودات، وشدَّد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي، وعلى أهمية المساعدة التقنية، وطلب مواصلة توفير بناء القدرات. وأخيراً، شدَّد على أهمية التعاون الدولي، ولا سيما استخدام الإجراءات المدنية والإدارية، وشجَّع الدول الأطراف والمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة على مضاعفة الجهود في التصدِّي للتحدِّيات ذات الصلة بالفساد.

١١- ولاحظ ممثل الاتحاد الأوروبي أخطار الفساد على الديمقراطية والأمن والتنمية الاجتماعية، وسلَّط الضوء على أهمية مكافحة الفساد في جدول أعمال الاتحاد الأوروبي. وأبلغ عن التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي من أجل التصدِّي للفساد وكذلك مشاريع التعاون التي ينهض بها ومساهماته المالية المرتقبة في آلية استعراض التنفيذ. وعرض تجربة الاتحاد الأوروبي في حماية الشهود وتحديد هوية المالكين المنتفعين والاعتراف المتبادل بأوامر التجميد والمصادرة غير المستندة إلى إدانة والمشتريات

(١) قرار مؤتمر الدول الأطراف ٤/٣.

العمومية والسياسات التجارية والاستثمارية وتبادل المعلومات. وذكر أنَّ آلية استعراض التنفيذ ينبغي أن تتسم بالشفافية وعدم الإقصاء والكفاءة في العمل والتكلفة، وأن تزيد من جوانب التآزر مع آليات الاستعراض الأخرى المعنية بمكافحة الفساد. وسلَّط الضوء أيضاً على أهمية منظمات المجتمع المدني في الترويج لأهداف الاتفاقية، وشجَّع على مشاركتها وإشراكها في دورة الاستعراض الثانية. وأعاد ممثل الاتحاد الأوروبي تأكيد التزام الاتحاد الأوروبي بتعزيز التعاون الدولي والسعي إلى بناء شراكات عالمية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وسائر أصحاب المصلحة.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

١٢- انتخب المؤتمر بالتزكية تيلما إسبيرانسا ألدانا هيرنانديس دي لوبيس (غواتيمالا) رئيسة له في جلسته الأولى المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١٣- وفي الجلسة نفسها، انتُخب بالتزكية نوَّاب الرئيسة الثلاثة والمقرِّرة، وفيما يلي أسماؤهم:

نوَّاب الرئيسة: فيفيان ن. ر. أوكيكه (نيجيريا)
إغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا)
أبو ظفر (بنغلاديش)

المقرِّرة: آنا بوبوفا (بلغاريا)

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٤- أقرَّ المؤتمرُ في جلسته الأولى أيضاً جدولَ الأعمال التالي لدورته السابعة:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح دورة المؤتمر السابعة؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛

(د) مشاركة المراقبين؛

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛

(و) المناقشة العامة.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣- المساعدة التقنية.

٤- المنع.

٥- استرداد الموجودات.

٦- التعاون الدولي.

٧- مسائل أخرى.

(أ) تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٤ (ج) و(د) من المادة ٦٣ من الاتفاقية، بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ وبشأن الاستخدام المناسب للمعلومات ذات الصلة التي تعدُّها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه، بغية تجنُّب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(ب) حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية.

٨- جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الثامنة.

٩- اعتماد التقرير.

دال- الحضور

١٥- كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثَّلةً في دورة المؤتمر السابعة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دولة فلسطين، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا-بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، مالاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات-الموحَّدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، نيوي، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

١٦- وكانت الجمهورية العربية السورية، وهي دولة موقعة على الاتفاقية، ممثَّلة بمراقب.

١٧- ومُثِّل في الدورة الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

١٨- ومُثِّل بمراقبين ما يلي من وحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصّصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى: إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة، لجنة الأمم

المتحدة للقانون التجاري الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، معهد بازل للحوكمة، معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي.

١٩- ومُثِّلت في الدورة منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

٢٠- ومُثِّلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بمراقبين: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس أوروبا (مجموعة الدول المناهضة للفساد)، المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، المنظمة الأوروبية للقانون العام، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المبادرة الإقليمية لمكافحة الفساد، منظمة شنغهاي للتعاون، ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، المنظمة العالمية للجمارك.

٢١- ومُثِّلت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمراقبين: المنظمة الدولية للثقافة الأفريقية، حركة الشباب الأفريقي، المادة ١٩: المركز الدولي لمكافحة الرقابة، مركز حقوق الإنسان الدولية، مركز رصد سيادة القانون وتعزيزها، وكالة التحقيقات البيئية، مجلس الدراسات الجيوسياسية Tanács Közhasznú Alapítvány، منظمة النزاهة المالية العالمية، المنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد، مركز هيدا للموارد، المجلس النسائي الدولي، منظمة الدفاع عن عائلات منطقة آسيا والمحيط الهادئ، شبكة البرلمانيين من أجل العمل العالمي، المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية، منظمة الشفافية الدولية، منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة، الصندوق العالمي للطبيعة، منظمة زونتا الدولية.

٢٢- ووفقاً للمادة ١٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، عَمَّمت الأمانةُ قائمةً بالمنظمات غير الحكومية المعنية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي قدَّمت طلباً للحصول على صفة مراقب. وأرسلت الأمانةُ بعد ذلك دعوات إلى المنظمات غير الحكومية المعنية. ومُثِّل ما يلي من منظمات غير حكومية معنية أخرى بمراقبين في الدورة السابعة للمؤتمر: المعهد الأفريقي لدعم المسؤولية الاجتماعية للشركات؛ تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ جبهة مكافحة الفساد؛ منظمة مكافحة الفساد في الكاميرون؛ رابطة مكافحة العنصرية والتعصب الوطني والإقليمي؛ الجمعية البحرينية للشفافية؛ المدرسة البريطانية للتعليم في الهواء الطلق؛ مركز الدراسات والبحوث في مجال العلوم الاجتماعية؛ مركز بحوث وأعمال السلام؛ مركز الحوار الدائم في نيجيريا؛ مركز المبادرة الشبابية بشأن التعلم الذاتي؛ المنتدى المدني لاسترداد الموجودات؛ المبادرات الإنمائية المناخية والبيئية؛ التحالف ضد الرشوة في موريتانيا؛ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)؛ ائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ لجنة الديمقراطية وحقوق الشعب؛ منظمة التعاون والتنمية (Cooperacion y Desarrollo) في غينيا الاستوائية؛ برنامج

Animation الإنمائي (DAP)؛ منظمة التعاطف في أنشطة مناصرة الإنسانية (EARTH) في الهند؛ منظمة البيئة من أجل الحياة؛ منتدى التوعية القضائية (Forum du Justiciable)؛ أصدقاء أوث للخدمة والتمكين والتنمية؛ المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ الشبكة العالمية للحكم الرشيد؛ مجموعة رصد تنفيذ الخدمات المستقلة؛ مبادرة الديمقراطية والمواطنة؛ المعهد المعني بالمشاكل الإقليمية والسياسية-الاقتصادية؛ معهد المديرين في موزامبيق؛ منظمة النزاهة النيجيرية؛ مبادرة رصد النزاهة ومكافحة الفساد في نيجيريا؛ الأكاديمية الدولية لإدارة السلوك التنظيمي (IAOBM)؛ الوكالة الدولية المعنية بمنع الجريمة والقانون الجنائي والولاية القضائية؛ المنتدى الدولي المعني بالجرائم والقانون الجنائي في عصر العولمة التابع لرابطة القانون السلوكي الصيني؛ المنظمة العمومية الأقاليمية لتعزيز الإدارة العمومية وسياسة مكافحة الفساد "Sodejstvie"؛ جمعية الشفافية الليبية؛ رابطة تنمية المجتمعات المحلية؛ حركة مناهضة الظلم؛ المركز الوطني لحقوق الإنسان وتنمية المؤسسات الديمقراطية؛ مرصد مكافحة الفساد والاختلاس الاقتصادي؛ اتحاد المحامين في عموم أفريقيا؛ برنامج دعم أنشطة التنمية الصناعية والتجارية في المناطق الريفية؛ منظمة النزاهة والمحاسبة الملكية؛ الشبكة الوطنية لمكافحة الفساد، مؤسسة ساجها؛ مبادرة الشفافية والسلم (STAPI)؛ جمعية حقوق الإنسان ومساعدة السجناء؛ مركز البحوث والتدريب للمساعدة الاجتماعية-القانونية؛ منظمة التضامن من أجل التنمية في الكاميرون؛ منظمة متحدون لحماية حقوق الإنسان والنساء والأطفال في سيراليون؛ منظمة الشباب المتحدين لتحقيق النمو والتنمية؛ رابطة الرعاية للتنمية في أفغانستان؛ لجنة العدالة للحياة البرية؛ منظمة حماية المرأة.

هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

٢٣- تنصُّ المادة ١٩ من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يقوم مكتبُ أيِّ دورة بفحص وثائق تفويض الممثِّلين ويقدِّم تقريره بهذا الشأن إلى المؤتمر. وتنصُّ المادة ٢٠ من النظام الداخلي على أنه يحق للممثِّلين أن يشاركوا مؤقَّتاً في الدورة إلى حين اتخاذ المكتب قراراً بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثِّل أيِّ دولة طرف كانت دولةٌ طرف أخرى قد قدَّمت اعتراضاً على مشاركته بأن يحضر مؤقَّتاً، ويتمتَّع بالحقوق نفسها التي يتمتَّع بها ممثِّلو الدول الأطراف الأخرى إلى حين تقديم المكتبِ تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

٢٤- وقد أبلغ المكتبُ المؤتمرَ بأنَّ ١٥٠ دولةً من الدول الأطراف الممثَّلة في الدورة السابعة والبالغ عددها ١٥٨ دولة امتثلت لمتطلّبات وثائق التفويض. ولم تمتثل ثماني دول أطراف للمادة ١٨ من النظام الداخلي، وهي أوروغواي ورواندا وزامبيا وكوبا وكولومبيا وموريتانيا والنيجر ونيكاراغوا. وشدَّد المكتبُ على أنَّ من واجب كل دولة طرف تقديم وثائق تفويض ممثِّليها وفقاً للمادة ١٨، وناشد الدولَ الأطرافَ التي لم تقدِّم بعدُ إلى الأمانة وثائقَ التفويض الأصلية، أن تقدِّمها في أسرع وقت ممكن، على ألاّ يتجاوز ذلك موعداً أقصاه ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٢٥- وقد أبلغ المكتبُ المؤتمرَ بأنَّه فحص الرسائل الخطية الواردة وأنَّه وجدها سليمة.

٢٦- واعتمد المؤتمرُ تقريرَ المكتب عن وثائق التفويض في جلسته [...] المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.